المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 15.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المجر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفان"؛
حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛
ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
التعاريف

وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية:

أ- **«دولة الإدانة»** : الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛

ب- **« دولة التنفيذ»** : الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

ت- **«حكم»** :كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛

ج- **«إدانة»** : كل عقوبة أو تدبير سالبين للحرية صادر عن محكمة لمدة محددة أو غير محددة، بسبب جريمة جنائية؛

ح- **«المحكوم عليه »** : كل شخص موضوع إدانة نهائية فوق تراب إحدى الدولتين، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية
المبادئ

1) تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل نحو تراب الطرف الآخر قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.

2) يجب على دولة الإدانة أن تقوم بإخبار كل شخص محكوم عليه، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، بما تخوله له هذه الأخيرة من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم عليه بها.

المادة الثالثة
أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
أ -إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن النقل من شانه أن يمس بسيادتها، وأمنها، ونظامها العام، وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأخرى الأساسية؛
ب-إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل؛

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
أ -إذا لم يسدد المحكوم عليه، في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا، ما بذمته من غرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛
ب -إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم نهائي صادر عن دولة التنفيذ؛
ج -إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
د -إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
هـ -إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء متابعات أو قررت نهائيا وضع حد لمتابعات سبق تحريكها من أجل نفس الأفعال.

المادة الرابعة
شروط النقل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:
أ -يجب أن تكون الأفعال أو الامتناع التي أدت الى الإدانة، جريمة بموجب قانون دولة التنفيذ أو تكون كذلك إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
ب-يجب أن يكون الشخص المدان يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
ج-يجب أن يكون المقرر القضائي القاضي بالإدانة نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
د -يجب أن يوافق الشخص المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية، على النقل طواعية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛
هـ -يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الترخيص بالنقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛
و- يجب أن يحظى هذا النقل بموافقة كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني
المسطرة
المادة الخامسة
قنوات الاتصال والسلطات المركزية

1- ما عدا في الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من وزارة العدل الدولة الطالبة إلى وزارة العدل الدولة المطلوبة، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.
2- كل دولة تخطر الدولة الأخرى كتابة بالجهة المختصة المعينة لهذا الغرض.
3- يجب على الدولة الموجه اليها الطلب أن تشعر الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرارها بقبول أو رفض طلب النقل.

المادة السادسة
طلبات النقل والرد عليها

1) يمكن تقديم طلب النقل:
أ-إما من طرف المحكوم عليه شخصيا او بواسطة ممثله القانوني الذي يقدم في هذا الشأن ملتمسا الى إحدى الدولتين؛
ب-إما من طرف دولة الإدانة؛
ج-وإما من طرف دولة التنفيذ.

2) يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، مكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة السابعة
الوثائق المعززة للطلب

1) تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
أ -وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية هذه الدولة؛
ب-نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الفعل أو الامتناع الذي أدى الى الإدانة بدولة الإدانة يشكل كذلك جريمة إذا ما ارتكب فوق تراب دولة التنفيذ؛
ج-وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات بما فيها تلك المتعلقة بالإفراج المقيد.

2) تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
أ. نسخة مطابقة لأصل الحكم مع شهادة تفيد بقوته التنفيذية، وللمقتضيات القانونية المطبقة؛
ب. عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛
ت. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية آخذا بعين الاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي، متضمنة لكل فعل يمكن له أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

ث. تصريح تتلقاه سلطة مختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛
ج. كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3) يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ أن يطلبا بالتوصل بكل وثيقة أو معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
4) يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة الثامنة
المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة:
أ -إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم إنهاءها؛
ب-إذا فر المحكوم عليه قبل إنهاء تنفيذ الإدانة؛ أو
ج -إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة التاسعة
الإعفاء من التصديق

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات المرسلة تطبيقا لهذه الاتفاقيـــة.

المادة العاشرة
اللغـات

1) تحتفظ كل دولة بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة إلى اللغة الفرنسية.
2) يصحب طلب العبور المشار إليه في المادة 18 بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة
الخفر والمصاريف

1) توفر دولة التنفيذ الخفر من أجل النقل.
2) مصاريف النقل بما فيها مصاريف الخفر تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
3) تقع المصاريف التي أنفقت حصريا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

الباب الثالث
آثار النقل
المادة الثانية عشرة
آثار النقل بدولة الإدانة

1) تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة. إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
2) لا يمكن لدولة الإدانة أن تنفذ الإدانة عندما تعتبر دولة التنفيذ أن الإدانة قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة
آثار النقل بدولة التنفيذ

1) تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتطبيق أو للتحويل من طرف دولة التنفيـــذ.
2) تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالتكييف القانوني للعقوبة وبمدتها الناتجة عن الإدانة؛
3) إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع دولة التنفيذ، يجوز لدولة الإدانة أن ترفض طلب النقل. إلا أنه، إذا تمت الموافقة على النقل، فيمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. ويجب أن تتطابق قدر الإمكان هذه العقوبة أو التدبير من حيث طبيعته مع الإدانة المراد تنفيذها. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
4) مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و17 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة، وهي الوحيدة المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإدانة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة
النتائج المترتبة عن النقل

1) لا يمكن الحكم على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو إدانته من جديد داخل دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2) إلا أنه، يمكن اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة، إذا كانت هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة
إيقاف تنفيذ العقوبة

1) تشعر دولة الإدانة، على الفور، دولة التنفيذ بكل قرار أو تدبير صادر فوق ترابها يضع حدا لتنفيذ العقوبة.
2) تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء ينزع عن العقوبة طابعها التنفيذي.

المادة السادسة عشرة
العفو والعفو الشامل

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

المادة السابعة عشرة
مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يرمي إلى مراجعة الحكم.

المادة الثامنة عشرة
العبور

1) إذا أبرم أحد الطرفين اتفاقا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم مع دولة ثالثة، فإن الطرف الآخر يتعاون بهدف تسهيل العبور عبر ترابه لهؤلاء الأشخاص المنقلين.
2) إلا أنه، يمكن لأي من الطرفين أن يرفض منح العبور لأي محكوم عليه معتقل، إذا كان من أحد رعاياه أو إذا كانت الأفعال التي من أجلها تمت إدانته لا تشكل جريمة في قانونه الداخلي.
3) يتقدم الطرف الذي يرغب في نقل الأشخاص المحكوم عليهم بطلب كتابي ويوجهه إلى الطرف الأخر عبر نفس الطريق المنصوص عليه في المادة 5 الفقرة 1.

المادة التاسعة عشرة
حماية المعطيات ذات طابع شخصي

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء، وتماشيا مع الأهداف، للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية المرسلة تنفيذا لطلب التسليم بموجب هذه الاتفاقية من قبل الطرف المرسلة إليه حصريا للأغراض التالية:

أ) لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية

ب)لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة بالشطر (أ) أعلاه.

ت)للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام

ث)يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطى هذا الإذن وفقا للتشريع الداخلي للطرف المطلوب.

3. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقا لتشريعه الداخلي.

4. يطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقي معلومات حول استعماله للمعطيات المرسلة.

5. طبقا للتشريع الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ) طلب معلومات بخصوص معالجة معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛

ب)طلب تصحيح، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛

ت)المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

6. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشيا مع التشريع الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالما يتبين أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

7. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتعذر قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف الطالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

8. بعد الكشف عن الطرف الطالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

الباب الرابع
مقتضيات ختامية

المادة العشرون
الملائمة مع اتفاقيات أخرى

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة الواحدة والعشرون
سريان مفعول الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية ويسري مفعولها على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة الثانية والعشرون
التشاور وتبادل وجهات النظر

1) يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك، أن تعمد شفاهيا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
2) يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع للخبراء يمثلون وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية بكلا الطرفين قصد التشاور في أي مسألة تتعلق بحالة معينة.
3) كل خلاف ناشئ عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية، يحل عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة الثالثة والعشرون
الدخول حيز التنفيذ

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من البلدين.
2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الرابعة والعشرون
الإلغاء

1) يمكن لكل من الطرفين في أي وقت إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه الى الطرف الأخر عبر الطريق الدبلوماسي.
2) يسري مفعول الإلغاء بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
3) غير أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول لتنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين تم نقلهم قبل تفعيل الإلغاء.

إثباتا لذلك، وقع الممثلان المأذون لهما بذلك من طرف حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف، يرجح النص الفرنسي.

عـن
حكومة المملكة المغربية

محمد بنعبد القادر
وزير العدل

عـن
حكومة المجر

جوديث فرغا
وزيرة العدل